قرار رقم (CR-2024-186768) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-186768)

المقـدم مـن/ المتهم، في شأن الدعــوى رقــم (PC-2022-127170) المقامـة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض بحضــور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالك مؤسسة ... / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1443/11/27هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2394) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا قدره (60,896) ستون ألفًا وثمانمائة وستة وتسعون ريالًا.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا قدره (60,896) ستون ألفًا وثمانمائة وستة وتسعون ريالًا، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا قدره (121,792) مائة وواحد وعشرون ألفًا وسبعمائة واثنان وتسعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (صلصة صويا) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/06/01هـ، حيث فسحت الإرسالية بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم ...وتاريخ 1431/09/23هـ، المتضمن أنه بناء على خطاب مدير مستشفى الملك فيصل التخصصي بتاريخ 2010/09/01م نأمل عدم فسحها، وتمت مخاطبة المستورد إلّا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على مخالفة المستورد للتعهد السندي المأخوذ عليه بتصرفه بالإرسالية مخالفًا بذلك ما نصت عليه المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما يُعد سلوكه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

قرار رقم (CR-2024-186768) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-186768)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر المستأنف جهة الادعاء أخطأت بتجاوزها المدة النظامية في سحب العينة واستلامها من المختبر وإشعار المستورد حيث أن الثابت أن التقرير الصادر من الهيئة العامة للغذاء والدواء كان بتاريخ 1431/09/23هـ وأن محضر الضبط تم تحريره بتاريخ 1437/03/26هـ، كما لم يتم إشعار المستورد بعدم صلاحية العينة فنّياً أو تحليلياً أو بإشعاره بمراجعة الجهة المعنية رغم وجود ارقام وبيانات التواصل للمستورد، ويدفع المستأنف بانتفاء القصد الجنائي لجريمة التهريب الجمركي لقيامه بإتلاف الإرسالية نظرًا لعدم مقدرته على إعادتها لمصدرها دون إثبات نتيجة نظامية تُرفق معها تفيد عدم مطابقتها للمواصفات وتفاديًا لغرامة البلدية وهيئة الغذاء والدواء لقرب انتهاء صلاحية الوارد، ويذكر المستأنف بأن الشرط المذكور في التعهد بعدم التصرف بالإرسالية دون تنظيم لحالة تأخر ظهور نتيجة الفحص هو شرط فاسد إذا اقترن بطول المدة أكثر من (10) سنوات، وأن عبء الإثبات بعدم صلاحية الوارد يقع على المختبر والجمرك ولا يجب أن تعد المؤسسة متهمة بجريمة التهريب لمخالفتها التعهد فقط، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف قبول الاستئناف شكلًا وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/07/20م تضمنت ما ملخصه أن تاريخ بيان الاستيراد هو 1431/06/01هـ، وتاريخ استلام المختبر للتحاليل هو 1431/06/03هـ وتاريخ إصدار النتيجة هو 1431/06/18هـ، وهذا الإجراء متفق مع صحيح النظام، ويُلاحظ بأن تأخر إصدار التقرير هو عدم مراجعة التاجر مختبر الرقابة الغذائية وفقًا لتقرير هيئة الغذاء والدواء رقم (3279)، كما أنه جرى تبليغ المستورد بإعادة الإرسالية طبقًا للتعهد المأخوذ عليه إلّا أنه لم يتجاوب مما يدل على تصرفه بالإرسالية وذلك يُعدّ تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة بتصرف المستورد بجزء من الإرسالية وإخلاله بالتعهد المأخوذ عليه، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 04\07\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الا ستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2394) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ذلك أن جميع ما يثيره المستأنف من دفوع لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ويقوض الأصل الثابت الذي بنى عليه القرار الابتدائي صحة ما خلص إليه في حق المستأنف ذلك أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات

قرار رقم (CR-2024-186768) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-186768)

إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستجوبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي صواب عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه في شأن عدم توفر القصد لديه حريًّا بالالتفات عنه، وأما ما كان في شأن دفعه لنفي المسؤولية عنه بأنه لم يرد نص في التعهد ينظم مدة التأخر في ظهور نتيجة فحص العينة وإنما جاء فقط على عدم التصرف وهذا شرط فاسد إذا امتد لسنوات طويلة فمردود بالنظر إلى أن ذلك الدفع لا ينفي الاصل الثابت من تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة بعد أن ثبت عدم فسحها، إذ إن الثابت من الأوراق المرفقة بملف الدعوى إشعار المستورد بإعادة الارسالية محل الإشكال إلى الجمرك، كما أن ذلك الدفع بافتراض صحته لا يعفي المستورد من متابعة أمر فسح الارسالية بالنظر إلى أن تلك المتابعة تمثل الحرص والعناية المعتادة للتاجر في متابعة شؤون تجارته خاصةً أن مثل هذا الدفع لا ينفي علم المستورد بأن الارسالية لا يصح التصرف بها إلّا بعد إجازتها وفسحها وهو الشأن في الإرساليات المستوردة التي يراد إدخالها للبلاد والتي تخضع لأخذ عينات منها ترسل للمختبر لفحصها بموجب إجراءات الفسح، خاصةً وأن مخالفة التعهد ليست هي الجرم الجمركي المؤاخذ به المستورد إذ التعهد ما هو إلا تنبيه وتذكير للمستورد بعدم تمام الفسح لها وأنها لاتزال في حكم وجودها في الدائرة الجمركية فيكون ما يدفع به المستورد لنفي مسؤوليته بالتصرف بالإرسالية والحال ما ذكر حريًّا بالالتفات عنه، الأمر الذي يتأكد معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافا لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسح الإرسالية وهو مالم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية من قبل اللجنة مصدرة القرار بحق المستورد جاء استنادًا إلى ما قررته الفقرة (145/4) من نظام الجمارك الموحد بحسبانها من جنس البضائع الممنوعة، بينما كان المُتعيّن فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الغرامة الجمركية إعمال ما قررته الفقرة (145/2) بالنظر إلى أن الصنف المخالف المرتبط بواقعة التهريب ليس من جنس البضائع الممنوعة لذاتها وإنما كان المنع واقعًا عليه لمخالفته المواصفات المطلوبة خاصةً أن ذلك يتقوى بقرينة مطالبة الجمرك -من خلال ما هو ثابت بالأوراق- للمستورد بإعادة الإرسالية للجمرك تمهيدًا لإعادة تصديرها، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يقتضي تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية واحتسابها مع مبلغ المصادرة على نحو ما سيرد مجموعه في منطوق هذا القرار، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2394) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

قرار رقم (CR-2024-186768) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-186768)

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستأنف مبلغًا قدره (66,985) ستة وستون ألفًا وتسعمائة وخمسة وثمانون ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...